

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل دية الأجنان .

مسألة : قال : وفي الأشفار الأربعة الدية وفي كل واحد منها ربع الدية .

يعني أجنان العينين وهي أربعة ففي جميعها الدية لأن فيها منفعة الجنس وفي كل واحد منها ربع الدية لأن كل ذي عدد تجب في جميعه الدية تجب في الواحد منها بحصته من الدية كاليدين والأصابع وبهذا قال الحسن و الشعبي و قتادة و أبو هاشم و الثوري و الشافعي و أصحاب الرأي وعن مالك في جفن العين وحاجها الاجتهاد لأنه لم يعلم تقديره عن النبي A والتقدير لا يثبت قياسا .

ولنا أنها أعضاء فيها جمال ظاهر ونفع كامل فإنها تكن العين وتحفظها وتقيها الحر والبرد وتكون كالغلق عليها يطبقه إذا شاء ويفتحة إذا شاء ولولاها لقبح منظره فوجبت فيها الدية كاليدين ولا نسلم أن التقدير لا يثبت قياسا فإذا ثبت هذا فإن في أحدها ربع الدية وحكي عن الشعبي أنه يجب في الأعلى ثلثا دية العين وفي الأسفل ثلثا لأنه أكثر نفعاً .
ولنا أن كل ذي عدد تجب الدية في جميعه تجب بالحصه في الواحد منه كاليدين والأصابع وما ذكره يبطل باليمين مع اليسرى والأصابع وإن قلع العينين بأشفارهما وجبت ديتان لأنهما جنسان تجب الدية بكل واحد منهما منفردا فوجبت بإتلافهما جملة ديتان كاليدين والرجلين وتجب الدية في اشفار عين الأعمى لأن ذهاب بصره عيب في غير الأجنان فلم يمنع وجوب الدية فيها كذهاب الشم لا يمنع وجوب الدية في الأنف .

فصل : وتبي في أهداب العينين بمفردها الدية وهو الشعر الذي على الأجنان وفي كل واحد منها ربعها وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي : فيه حكومة .

ولنا أن فيها جمالا ونفعا فإنها تقي العينين وترد عنهما وتحسن العين وتجميلها فوجبت فيها الدية كالأجنان وإن قطع الأجنان بأهدابها لم يجب أكثر من دية لأن الشعر يزول لزوال الأجنان فلم تفرد بضمان كالأصابع إذا قطع اليد وهي عليها